

دليل التقاضي في المادة الشغلية

(النزاعات الناتجة عن الغلق الفجئي للمؤسسات)





تم إعداد هذا الدليل من قبل المنتدى
التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
فرع المنستير في إطار مشروع بريفت
وهو يهتم أي عامل بشركة تعرض للطرد
التعسفي إثر غلق المؤسسة نهائيا بصفة
فجئية ودون إحترام الإجراءات القانونية
للغلق ولم يتحصل على مستحقاته
الشغلية ومنح المغادرة ويرغب في
رفع قضية في الغرض.

- 7 ا. رفع القضية الشغلية
- 9 ا. الطور الصلحي
- 10 ا. الطور الحكمي
- 11 ا. صدور الحكم الشغلي
- 13 ا. تنفيذ الحكم
- 15 ا. تعذر التنفيذ أو عدم الحصول على كامل المستحقات القانونية




هل تعلم أنّ

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يُسند إعانة إجتماعية ظرفية قدرها 200 دينار لمدة أقصاها **12 شهرا** للعامل القار (الذي لديه أقدمية بـ 3 سنوات على الأقل في نفس المؤسسة) الذي فقد شغله بسبب غلق المؤسسة نهائيا وبصفة فجئية وذلك إن بقي في حالة بطالة.



القضايا الشغلية مجانية في كل أطوارها شريطة عدم التغيب عن الجلسات، كما أنّ **إنابة محامي غير وجوبية في هذا النوع من القضايا**، وبالتالي يمكنك رفع الدعوى والدفاع عن مصالحك أمام القضاء بنفسك.



يجب ان يتم رفع الدعوى الشغلية **قبل مرور سنة** على إنقطاع العلاقة الشغلية ويجب أن يتم ذلك بالمحكمة الابتدائية التابعة للولاية التي يوجد بها مقر عملك.



عند التوجه للإدارات أو المحاكم يجب دائما الحفاظ على هندام لائق ويمنع إرتداء الثّبان، كما يجب الحرص على حمل بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بك.



رفع القضية الشغلية



1. رفع القضية الشغلية

لنتمكن من رفع قضية شغلية بالمحكمة الابتدائية يجب عليك:

أولاً: تجهيز الوثائق التالية:

1. عريضة دعوى.

يمكن أن تتحصل عليها من قبل تفقدية الشغل التابعة لمقر العمل الخاص بك (تحتوي عريضة الدعوى على كافة عناصر هويتك ومن المهم إعطاء عنوان السكن الحالي الخاص بك وبدقة، كما تتضمن تفاصيل الموضوع المتنازع عليه وطلباتك). للحصول عليها يجب عليك مد التفقدية بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة خلاص، إضافة إلى أي إثبات للعلاقة الشغلية وأسباب قطعها أن طالبوك بهم.



2. شهادة في الغلق الفجئي للشركة.

تتحصل عليها أيضا من قبل تفقدية الشغل بعد إثبات الإنتماء إلى الشركة المغلقة فجئيا بجلب أي وثيقة تثبت ذلك مثل عقد شغل، شهادة عمل، بطاقة خلاص...



3. كشف حساب من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNSS).



4. بطاقة خلاص.

من الأفضل تقديم البطاقة التي تتضمن أعلى أجر تحصلت عليه خلال عملك بالشركة.



5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

يجب عدم التفريط في وثائقك الأصلية والإكتفاء بتقديم نسخ طبق الأصل للمصالح والإدارات المعنية





ثانياً: التوجه لكتابة الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية

يجب أن تقوم بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه لكتابة الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية. (كما يمكن إرسال عريضة الدعوى بواسطة رسالة مضمونة الوصول).



تتحصل بالمقابل على إستدعاء للمثول أمام القاضي **بجلسة صلحية** ويتضمن الإستدعاء تاريخ وساعة الحضور وعدد القضية.



يقوم لاحقاً كاتب دائرة الشغل بتوجيه إستدعاء للمدعي عليه أي "المؤجر" بصفته "الممثل القانوني للشركة" للحضور للجلسة الصلحية.



من المهم أن تحافظ على عدد القضية الخاص بك طيلة فترة التقاضي

الطور الصلحي

II. الطور الصلحي



الجلسة الصلحية هي جلسة خاصة مع الممثل القانوني للشركة بصفته المدعى عليه في القضية وبحضور القاضي وكتابه. الغاية منها محاولة إجراء الصلح بين الأطراف في النزاع (بينك وبين المؤجر) وتنظم لهذا الغرض جلستان على أقصى تقدير.



يقع خلال الجلسة التثبت من البيانات والمعطيات الخاصة بك وبمملك (إسم الشركة، الأقدمية، المهنة، الأجر...)، كما يمكن للقاضي أن يطلب منك إضافة وثائق أخرى خلال الجلسة القادمة.

في صورة فشل المحاولة الصلحية بين الطرفين تحال القضية إلى الطور الحكمي لفض النزاع والنظر في قيمة المستحقات القانونية وغرامات الطرد وإصدار الحكم.

يجب عليك الإلتزام بالحضور للجلسة الصلحية بالموعد المحدد بالإستدعاء والإنتظار حتى يتم مناداتك.

تُطرح القضية أي تلغى إذا لم يحضر المدعي (أي العامل) ولا يمكن إعادة نشر القضية إلا بعد مضي 8 أيام من تاريخ صدور الحكم بالطرح! وفي حالة إعادة نشر القضية تخضع الدعوى للمعاليم القانونية أي لم تعد مجانية.

الطور الحكومي

III. الطور الحكمي

يتكون الطور الحكمي من عدة جلسات قضائية وهي عامة وعلنية. يجب الإلتزام بالصمت والإنضباط خلال الجلسة وغلق الهاتف الجوال.



تقع المناداة على المدعي (العامل) بإسمه أو بعدد القضية الخاص به.

يمكنك في هذا الطور الإدلاء بكل الوثائق الناقصة أو التي تطلبها المحكمة لإثبات العلاقة الشغلية أو الطرد التعسفي وتحديد قيمة المستحقات المالية.

يتم خلال آخر جلسة حجز القضية للتأمل والتصريح بالحكم وهو يعني أن القاضي سينظر في معطيات الملف ويقرر الحكم الذي تستحقه.

صدور الحكم الشغلي

١٧. صدور الحكم الشفلي

يصدر الحكم الشفلي في الأجل المعين للتأمل ويمكن التوجه لكتابة المحكمة لمعرفة الحكم في اليوم الموالي لتاريخ التأمل. بعد صدور الحكم يقع رقمه من قبل كتابة المحكمة وهو ما يعني كتابة نص الحكم إلكترونياً ثم يقع مراجعته والمصادقة عليه من قبل القاضي.



إثر صدور الحكم يجب عليك اصطحاب عدد القضية الشفلية وبطاقة التعريف الوطنية والتوجه لمصلحة الأحكام بالمحكمة حيث يقع تسليمك الحكم الأصلي الخاص بك لتقوم بطباعة نسخة منه ومن ثم إرجاعهما في الحين (الأصل والنسخة) للمصلحة. وتتحصل لاحقاً على الحكم الخاص بك في شكل ما يسمى "نسخة تنفيذية أصلية"

في آخر صفحة من النسخة التنفيذية الأصلية تجد ملخصاً شاملاً للمبالغ المالية التي تستحقها إن كان الحكم لصالحك.

تنقسم المبالغ المالية إلى مستحقات قانونية ومنح المغادرة والغرامات

منح المغادرة والغرامات تشمل

- منحة الإعلام بالطررد
- مكافأة نهاية الخدمة
- غرامة الطرد التعسفي
- أتعاب التقاضي

المستحقات القانونية تشمل

- الأجرة غير الخالصة
- الفارق في الأجرة
- منحة الراحة السنوية
- منحة لباس الشغل
- منحة الإنتاج





تُسَلَّم النسخة التنفيذية الأصلية مرة واحدة.



إذا وقع إتلاف أو ضياع النسخة التنفيذية الأصلية من الحكم يجب القيام بقضية استعجالية لإستخراج نسخة تنفيذية ثانية.



بعد صدور الحكم الشغلي تتحول القضية من الدائرة الشغلية إلى الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية وهنا تصبح قضية عامة لجميع العملة خاصة بالشركة ولها عدد قضية جديد خاص بها.

الغاية من التحول من القضية الشغلية إلى التجارية هي محاولة إستخلاص الديون بعد صدور الحكم لفائدتك.

يجب الحرص على متابعة مسار القضية التجارية المتعلقة بالشركة في المحكمة.

تنفيذ الحكم



V. تنفيذ الحكم

بعد التحصل على النسخة التنفيذية الأصلية، يجب عليك السعي لتنفيذ الحكم عبر اتباع الإجراءات التالية:

التوجه لمكتب عدل منفذ لغاية القيام بالإعلام بالحكم الشغلي والتحصل على **محضر الإعلام بالحكم** وتعذر التنفيذ.

إذا لم يقع الاستئناف من قبل المؤجر خلال 20 يوم من تاريخ إعلامه بالحكم الشغلي يتوجب التوجه الى محكمة الاستئناف لإستخراج شهادة في عدم الإستئناف.

تُستخرج الشهادة في عدم الإستئناف من كتابة محكمة الإستئناف بمطلب كتابي مع إستصحاب طابع بريدي ونسخة أصلية من الحكم ومن الإعلام بالحكم.



يجب لاحقا القيام بترسيم الدين عند المتصرف القضائي (أمين الفلسة) الذي عينته المحكمة ليجهّز جدول ديون الشركة والدائنين، وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ نشر تفليس الشركة.

يُحبّذ ترسيم الدين عن طريق عدل تنفيذ يقوم هو بتجهيز كل الوثائق اللازمة (محضر ترسيم الدين، الحكم الشغلي، الاعلام بالحكم) ويتواصل مع أمين الفلسة.



يجب أن تحرص فيما بعد على تتبع جدول اختبار ديون الشركة الذي يعده المتصرف القضائي ويقدمه لرئاسة المحكمة. ويشمل الجدول أسماء جميع الدائنين (من ضمنهم العملة الذين قاموا بترسيم دينهم في الأجال) وتنقسم ديون الشركة الى "ديون مدعمة وممتازة" (وهي التي تتمتع بالأولوية في الخلاص بالنسبة للعملة) و"ديون عادية".





يمكنك الاعتراض على جدول إختبار الديون (مثلا في حالة عدم وجود إسمك، خطأ في الإاسم، خطأ في المبالغ المالية...) وذلك في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ نشره ويكون ذلك بنفسك أو عن طريق وكيل. وبإنتهاء الأجل المذكور يقرر القاضي قفل جدول الديون.



يتم بعدها في حالة عدم وجود إعتراضات توزيع الأموال الموجودة من قبل المتصرف القضائي بمكتبه حسب المبالغ التي حددها القاضي.



يتمتع العملة بالأولوية في الخلاص بالنسبة للمستحقات القانونية التي تعتبر من الديون المدعمة والممتازة.

عدم
التنفيذ

VI. تعذر التنفيذ أو عدم الحصول على كامل المستحقات القانونية

في حال تحصلك على جزء من مستحقاتك القانونية وعدم تمكنك من الحصول على كامل المبلغ من قبل المتصرف القضائي: يمكنك أن تتقدم بمطلب للحصول على المستحقات القانونية ومنح المغادرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتبع مقر ويتضمن المطلب الوثائق التالية:



- ◀ مطلب في الحصول على المستحقات القانونية: وهي وثيقة تتحصل عليها من قبل صندوق الضمان الاجتماعي ويقع تعميرها والتأشير عليها من قبل تفقدية الشغل التي تطلب بدورها الإطلاع على محضر الإعلام بالحكم، محضر تعذر التنفيذ والنسخة التنفيذية من الحكم.
- ◀ علامة البلوغ الأصلية من قبل العدل المنفذ (ورقة وردية اللون).
- ◀ محضر إعلام بالحكم.
- ◀ محضر تعذر تنفيذ الحكم.
- ◀ نسخة تنفيذية أصلية من الحكم.
- ◀ شهادة في عدم الإستئناف أو التعقيب.

في حال تخلفك عن ترسيم الدين في لأحة التوزيع وبالتالي عدم تمكنك من تنفيذ الحكم أي لم تتحصل على أي مبلغ من قبل المتصرف القضائي: يمكنك التقدم بنفس المطلب المذكور أعلاه لدى الضمان الاجتماعي للحصول على مستحقاتك الشغلية مع إضافة الأوراق التالية:



- ◀ شهادة من المتصرف القضائي في عدم الحصول على المستحقات.
- ◀ مطلب ترسيم دين مصحوب بطابع جبائي تقدمه لرئيس المحكمة الابتدائية تكون إجابته بالرفض.



في كلتا الحالتين بعد إيداع المطلب لدى الضمان الإجتماعي
يتوجب متابعته من حين الى آخر لمعرفة الرد.

في صورة الموافقة على المطلب يقع تسليمك شهادة خلاص
للإمضاء عليها بالبلدية (تعريف بالإمضاء) ثم إرجاعها إلى الضمان
الإجتماعي.



تتسلم لاحقا صك بنكي يعادل مقدار المستحقات القانونية التي
يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهي مجموع:
الأجرة غير الخالصة + الفارق في الأجرة + منحة الراحة السنوية +
منحة لباس الشغل + منحة الإنتاج + منحة الإعلام بالطرء + مكافأة
نهاية الخدمة لثلاثة أشهر.



مع طرح قيمة المبلغ الذي تسلمته من قبل المتصرف القضائي
وطرح قيمة مجموع المبالغ التي تسلمتها سابقا من قبل الصندوق
في شكل إعانة إجتماعية إثر الغلق الفجئي بقيمة 200د شهريا.



المدّعي

العامل الذي تقدم بالشكوى

المدّعى عليه/ الضد

صاحب المؤسسة، المشتكى به

عُرْفِي: "شغلي"

القضاء الشغلي

نشر الدعوى أو القضية

رفع قضية أو تقديم الشكوى

التصريح بالحكم

النطق بالحكم الذي قرّره القاضي

الرّقن

كتابة نص الحكم الكترونياً

التأمل

النظر في الملف ومراجعته قبل التصريح بالحكم من قبل القاضي

تمديد التأمل

تمديد فترة النظر في الملف

حكم في المراجعة

تم كتابة الحكم والقاضي بصدد مراجعته قبل إمضائه

نسخة تنفيذية أصلية

الحكم الأصلي الذي تتحصل عليه من المحكمة

طرح القضية

رفض القضية

تعريف

بعض

المصطلحات

القانونية





بريفنت

يهدف هذا المشروع، الذي تنفذه منظمة محامون بلا حدود بالشراكة مع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة أنا يقظ، بصفة عامة، إلى المساهمة في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تونس وتعزيزها، في قطاعي النسيج والطاقات الإستخراجية وبصفة خاصة، إلى تعزيز مساءلة الأطراف الاقتصادية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة من أجل تجنب النزاعات وفسح المجال أمام الممارسة الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تعزيز البدائل الاقتصادية ذات الأثر الاجتماعي والبيئي والمجتمعي.

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية



منظمة مستقلة غير حكومية تهدف إلى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية على المستوى الوطني والدولي. وهي تهتم خاصة بالدفاع عن الحق في العمل، الحقوق البيئية، حقوق المرأة وحقوق المهاجرين في ظل العمل على بلورة منوال تنموي بديل عادل يستجيب لمتطلبات جميع الفئات.

أنا يقظ

منظمة رقابية تونسية غير ربحية ومستقلة تهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري وتدعيم الشفافية.



منظمة محامون بلا حدود (ASF)

منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1992 في بلجيكا متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي دعم العدالة وهدفها الأساسي هو المساهمة في تحقيق مجتمع عادل ومنصف يكون القانون فيه في خدمة المجموعات خاصة المهمشة وللمنظمة بعثات قارة في كل من بورندي وأوغندا والنيبال وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تونس.





PREVENT

مسؤولية الشركات التجارية
في إحترام حقوق الإنسان



Financé par
l'Union européenne



Décembre 2021